


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:


طلبت رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية/قسم الشؤون الادارية/ من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٣٥٥٢) في ٢٠١٤/٥/٤ النظر في دستورية قرار مجلس الوزراء المرقم (١٩٨) لسنة ٢٠١١ الوارد اليها بكتاب محكمة بداعة الموصل المرقم (٢٠١٣/٩٦٢٩) في ٢٠١٤/٤/١٣ ، وقد تضمن كتاب محكمة بداعة الموصل المنوه عنه اعلاه ((بناء على الدعوى البدائية المرقمة (٢٠١٣/٦٩٢٩) المقامة امام هذه المحكمة من قبل المدعية (ذ. م. م) على المدعي عليهم كل من (وزير المالية ورئيس جامعة الموصل - اضافة لوظيفتها) والتي تطلب فيها تملیک الدار المرقمة (١٠) و المشيدة على جزء من العقار المرقم ١٢٨/١٩ مقاطعة (٤٣) الجبلة ببلل تبه ، استناداً الى قرار مجلس الوزراء المرقم (١٩٨) لسنة ٢٠١١ ولو وجود تعارض بين القرار المذكور وآلية بيع اموال الدولة بموجب قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته والذي حصر بيع الاموال غير المنقوله بدون المزايدة العلنية في حالات محددة اوردها في المادة (٢٥) من القانون المذكور ، وبما ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد نص في المادة (٢٧) منه على : (اولاً- للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن ، ثانياً- تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال) ولما لاحظته المحكمة من خلال ما جاء باقوال مثل وزير المالية في محضر الجلسة



(٢٠١٤/٣/١٠) من ان النظر بمثل هذه الدعاوى خارج اختصاص المحاكم كون الموضوع اداري بحث في حين ان القرار (١٩٨) لسنة ٢٠١١ لم يمنع المحاكم من النظر في الدعاوى الناجمة عن تطبيق القرار المذكور بالإضافة الى عدم اجابته لسؤال المحكمة بخصوص شمول المتباوزين من الشاغلين للعقارات بأحكام القرار من قبل الجان المشرفة عليها وهي حتماً لا تتحقق العدالة المرجوة من القرار مع ما يسببه تنفيذ القرار من هدر لاموال الدولة وممتلكاتها التي لا يجوز التصرف بها إلا بموجب قانون كما اورده الدستور وبإمكان المحكمة المؤمرة الاستفسار من دائرة عقارات الدولة حول الاشخاص الذين تم تمليلهم الدور وفق القرار وهل بينهم اصحاب نفوذ من عدمه ومتباوزين غاصبين من عدمه وبالتالي جدوى العدالة المنشودة من تحقيق مأوى سكن آمن للطبقتين الوسطى والفقيرة وفق استحقاقات قانونية رصينة تحقق الاستقرار لكل هذه الاسباب ولأسباب أخرى قد تراها محكمتكم راجين النظر في دستورية قرار مجلس الوزراء المرقم (١٩٨) لسنة ٢٠١١ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في قرار مجلس الوزراء المرقم (١٩٨) لسنة ٢٠١١ (المطعون فيه من قاضي محكمة بداعية الموصل) ، وجد بأن القرار المذكور قد صدر استناداً إلى أحكام قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ أي قبل صدور قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ وحيث ان القرار (١٩٨) لسنة ٢٠١١ لا يزال نافذاً ، ولم يلغى ضمن قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، التي تم الغاؤها بموجب المادة (٢/٤) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ (المنوه عنه اعلاه) وحيث ان التقدير والتأمين للشقق والدور السكنية موضوع الدعوى يتم وحسب المادة (٦) من القرار (١٩٨) لسنة ٢٠١١ من قبل لجان مختصة مراعية السعر الحقيقي للعقارات ، وان ذلك البيع لا يتم إلا بعد عرض محاضر التأمين كافة ، على اللجنة المركزية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء المتذبذب جلساته الاعتيادية



كو٧ مارى عيرااق
داد كاى بالآي ئيتنبيحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٠ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤

السادسة عشر - المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ ولا تعتبر تلك البيوع نافذة إلا بعد مصادقة الجنة المختصة عليها فبذلك تتحقق الحماية الكاملة لأموال الدولة من الهر ، ولا يتم التنازل عن شيء من تلك الأموال دون مقابل ، عليه فلا يوجد خرق لأحكام المادة (٢٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، لما تقدم قرر رد الطعن وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً إلى أحكام الفقرة (ثانية) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وأفهم علناً في ٢٠١٤/٦/١٦ .

الرئيس

محدث محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن